



شرح

زاد المستقنع

لصاحب الفضيلة الشيخ:

د. عبد المحسن بن محمد الفهمي

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

يقوم عليها مجموعة من طلاب الشيخ

قناة التليجرام

فوائد علمية للاشتراك اضغط هنا

وَيَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ - وَهُوَ التَّسْمِيَةُ - .

وَيَسُنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ ، وَأَسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا .

وَيَجِبُ أَسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا .

الشرح^١:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : **(وَيَجِبُ** الْإِتْيَانُ بِهَا ...) لما ذكر رحمه الله أن النية شرط لصحة الوضوء ، ذكر بعد ذلك ما هو وقت الإتيان بها قال : **(وَيَجِبُ** الْإِتْيَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ - وَهُوَ التَّسْمِيَةُ -) يعني إذا أراد أن يُسَمِّيَ للوضوء يجب أن ينوي أنه يتوضأ ؛ لقول النبي ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى» متفق عليه^٢ ، ولا يَنطِقُ بِهَا وَإِنَّمَا النية تظهر فيما لو سأله أحد فلو قال له : ماذا تصنع؟ . قال : أتوضأ . هنا ظهرت النية . ولو قال شخص له : ماذا تصنع؟ . فقال : أنظف أعضائي . هنا لم يكن متوضئاً للوضوء الشرعي .

ولما ذكر متى تجب النية ، ذكر بعد ذلك متى تُسَنُّ فقال : **(وَيَسُنُّ)** أي : الإتيان بها عند أول مسنونات الطهارة (إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ) أي : إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبِ الطَّهَارَةِ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ ، مثال ذلك : لو أن شخصاً قبل أن يسمي بدأ في غسل كفيه : هنا يسن له أن يأتي بالنية وإن كان غسل الكفين ليس داخلياً في فروض الوضوء ، ومحلّه بعد التسمية لكن لو قدمه على التسمية يسن الإتيان بها عند غسل اليدين فينوي ويغسل كفيه ثم يقول «بِسْمِ اللَّهِ» له . قال : **(وَأَسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا)** أي : ويسن أستصحاب أي أستشعار أنه يتوضأ لرفع الحدث ؛ ليؤدي عبادة **(فِي جَمِيعِهَا)** أي : يستشعر ذلك الأمر في جميع أفعال الوضوء من أوله الى آخره .

^١ درس يوم الأحد ١٤٣٦/٠٦/٣٠ هـ .

^٢ انظر صحيح البخاري (١) وصحيح مسلم (١٩٠٧) واللفظ للبخاري ولفظ مسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَّا نَوَى». من حديث عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله القرشي العدوي الفاروق أبو حفص رضي الله عنه أحد المبشرين بالجنة، ومن السابقين في الإسلام أسلم في السنة السادسة من النبوة وله سبع وعشرون سنة، هاجر الهجرة، وشهد بدرًا، أبنته حفصة زوج رسول الله ﷺ، وأبنته عبد الله من المكثرين في الحديث، وهو أمير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين، توفي في المدينة في أواخر ذي الحجة ودفن بجوار صاحبيه، وهو شهيد الحُرَابِ قال الذهبي في الكاشف (٢/٥٩) : «أستشهد لأربع بقين من ذي الحجة ثلاث وعشرين وعاش ثلاثاً وستين سنة» قتله أبو لؤلؤة المجوسي لعنه الله .

ثم قال : **(وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا)** أي : يجب اسْتِصْحَابُ حكم النية أي : الإستمرار عليها - أي : أن لا ينوي قطعها وهو يتوضأ - ، فلو غسل وجهه ثمَّ يديه ، ثمَّ قطع النية ، ومسح رأسه للتبرد وغسل قدميه للتنظف : لم يصح الوضوء ؛ لأنه قطع النية ، والنبي ﷺ قال : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى»^٣ ، ولو غير نيته بعد أنقضاء الطهارة : لا تبطل تلك الطهارة ، مثال ذلك : لو أن شخصاً توضأ للصلاة . فقبل له : سوف تؤخر الصلاة إلى ساعة . فقال : إذا الوضوء السابق سوف أغير النية فيه وأجعله للتنظف . نقول : هنا لا تبطل الطهارة ؛ لأنها تمت بنية صحيحة ، وإبطالها بعد أنقضائها لا يصح . مثال آخر : لو أن شخصاً عليه جنابة وأغتسل ، وبعد الغسل قال : أنا لا أريد هذا الغسل للجنابة . نقول : لا ، هو للجنابة ، ورفع الحدث بتلك النية السابقة ويكون الغسل صحيحاً .

^٣ تقدم تخريجه ص ٢ .